إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ مارس ٢٠١١ م
الموافق: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

الجريدة الرسمية

السنة الأربعون - العدد الثالث

محتويات العدد

القوانين :

الصفحة

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي. ٣

قرارات رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ في شأن زيادة رأس مال صندوق خليفة لتطوير المشاريع. ٨
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ في شأن تعيين مدير عام للأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ١٠
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في شأن تعيين أمين عام مساعد لشؤون المجلس التنفيذي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ١١

تعاميم:

- تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشان رفد المؤسسات والدوائر الحكومية الوطنية بخريجي التخصصات الأكاديمية المختلفة. ١٢

- تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشان ورشة عمل (تحديات التوطين في إمارة أبوظبي). ١٣

- تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تخفيض مستوى التلوث في المدن وترشيد استخدام الطاقة. ١٥

القوانين

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١
بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية و الإنتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤باعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شان تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧.

-وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.

-وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.

-أصدرنا القانون الآتي:-

مادة (١)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
السلطة المختصة	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
العقارات	:	الأراضي السكنية و التجارية والاستثمارية والزراعية المخصصة للمواطنين والمباني المقامة لغرض معين و المساكن الشعبية.
الجهات المعنية	:	الدوائر الحكومية والجهات المختصة بتوصيل الخدمات مثل الغاز و الكهرباء والاتصالات وكل جهة يتصل نشاطها بالعقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

الوحدة السكنيـة	:	العقار المعد للإيجار أو أي جزء منه والمخصص للانتفاع به كمسكن.
السكن الجماعي	:	إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار مخصص للسكن بما لا يتناسب مع مساحة الوحدة وبما يخل بإجراءات الأمن والسلامة والأعراف السـائدة والذوق العام.
المؤجـــــــــــر	:	مالك الوحدة السكنية أو من ينوب عنه أو كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المالك بعقد مكتوب يخوله استثمار الوحدة السكنية أو إدارتها بالنيابة عنه، أو المستأجر الذي يملك حق التـأجير من الباطن.
المستأجـــــــــــر	:	كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار لوحدة سكنية ، سواء كان شاغلاً لها أم لا.
الشاغـــــــــــل	:	كل شخص طبيعي يقيم في الوحدة السكنية بصفة دائمة أو مؤقتة.

مـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات والوحدات السكنية في الإمارة.

مـادة (٣)

١- تستعمل العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الغرض الذي خصصت من أجله.

٢- استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يجوز تأجير المباني المقامة على أرض سكنية للفئات الآتية :-

أ - العائلات.

ب - الفئات التي يصدر بها قرار من رئيس الدائرة.

مـــادة (٤)

١.يحظر السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية في الإمارة.

٢. يحدد بقرار من رئيس الدائرة مواصفات الوحدة السكنية وعدد شاغليها بما يتناسب مع مساحتها وبما يتوافق وإجراءات الأمن والسلامة ومبادىء الأخلاق العامة السائدة في الدولة ، وذلك بعد العرض على المجلس التنفيذي.

مـــادة (٥)

تلتزم الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعدم إسكان العمال التابعين لها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٦)

١. يحظر تأجير أو إشغال العقارات المقامة على أرض تجارية أو سكنية أو استثمارية والصادر بشأنها تراخيص بالهدم كلياً أو جزئياً.

٢. مع عدم الإخلال بالمهلة المحددة بالبند ٦ من المادة ٢٣ من القانـون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يتعين علـى السلطة المختصة التنسـيق مع الجهات المعنية لفصل الخدمات عن تلك العقارات أو أي جزء منها خلال مهلـة تحدد من قبل رئيس الدائرة.

مـــادة (٧)

على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره، ويجوز لرئيس الدائرة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الحاجة ذلك .

مـــادة (٨)

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة التي لا تقل

عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم، سواء كان مالكاً أو مؤجراً أو مستأجراً أو شاغلاً أو جهة توفر سكن للعاملين لديها.

٢. وفي حالة العود تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

٣. وفي الحالتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تقضي بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف و إخلاء الوحدة السكنية.

مـادة (٩)

يصدر رئيس الدائرة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ١٦- مارس - ٢٠١١م.

الموافق : ١١- ربيع الآخر - ١٤٣٢ هـ.

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

في شأن زيادة رأس مال صندوق خليفة لتطوير المشاريع

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار التالي :-

المادة الأولى

يتم زيادة رأس مال صندوق خليفة لتطوير المشاريع ليصبح (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليـاري درهم، وتـقوم حكومة أبوظبي بسداد قيمة الزيادة بالكـامل والتـي تبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار درهم .

المـــادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢ - مارس - ٢٠١١م.
الموافق : ٢٧- ربيع الآخر - ١٤٣٢ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
في شأن تعيين مدير عام
للأمانة العامة للمجلس التنفيذي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمـــارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلـــى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

- وعلـــى قرار رئيس المجلـــس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصـــدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعين سعادة / خالد عبد الله علي محمد بن شيبان المهيري مديراً عاماً للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: ٢٣ / مارس/ ٢٠١١ م .
الموافق : ١٨ /ربيع الآخر/ ١٤٣٢ هـ .

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
في شأن تعيين أمين عام مساعد لشؤون المجلس التنفيذي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكـومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- و على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

يعين سعادة/ عبيد سلطان الظاهري، أميناً عاماً مساعداً لشؤون المجلس التنفيذي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ: ٢٣ / مارس/ ٢٠١١ م.
الموافق : ١٨ /ربيع الآخر/ ١٤٣٢ هـ.

تـــحاميم

تـــحاميم

التاريخ : ٢٠١١/٣/٧

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن
رفد المؤسسات والدوائر الحكومية الوطنية
بخريجي التخصصات الأكاديمية المختلفة

إلى كافة الجهات الحكومية في الإمارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارةً إلى مذكرة مكتب بعثات رئيس الدولة رقم (SCO / ١١ / ٢٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٢٣ بخصوص طلب تزويدهم باحتياجات المؤسسات والدوائر الحكومية في الإمارة من الكوادر الوطنية خريجي التخصصات العلمية والأكاديمية المختلفة ، يرجى التنسيق مع المكتب وموافاتهم باحتياجاتكم من التخصصات المطلوبة ليتم إيفاد الطلبة لدراستها ، وذلك بما يتماشى مع الخطة الإستراتيجية لكل جهة.

للعلم والعمل بموجبه
وفقكم الله ،،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢٠

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن
ورشة عمل (تحديات التوطين في إمارة أبوظبي)

إلى كافة الجهات الحكومية و شبه الحكومية في الإمارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بناءً على ما تم استعراضه ومناقشته في ورشة عمل (تحديات التوطين في الإمارة) التي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٨ برئاسة سمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان "حفظه الله" نائب رئيس المجلس التنفيذي ، وسعياً لتحقيق أهداف الرؤية الإستراتيجية للإمارة، ولتفعيل مشاركة الكوادر الوطنية في كافة المجالات، فإننا نهيب بكافة الدوائر و الجهات و الهيئات والمؤسسات الحكومية و شبه الحكومية وبالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتوطين القيام بما يلي:-

١- إنشاء وحدة تسمى (وحدة التوطين) في الجهات الحكومية و شبه الحكومية، تختص بتنفيذ خطط توظيف المواطنين و تطوير مهاراتهم و متابعة تلك الخطط والتأكد من مدى تحقيقها على أرض الواقع للأهداف المرجوة ، مع تحديد نسبة توطين مستهدفه لها بالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتوطين.

٢- العمل على تعيين المواطنين ورفع مهاراتهم وخبراتهم العملية من خلال خطط للإحلال على الوظائف التي يشغلها غير المواطنين وذلك في الجهاز الحكومي والمحلي والخاص لمدة سنه تمهيداً لشغلهم في هذه الوظائف بعد مضي تلك الفترة.

٣- استخدام التقنية وتكنولوجيا المعلومات بين جميع الجهات (التعامل الإلكتروني) لما فيه تبسيط للإجراءات وسرعة إنجاز ودقة وتحسين قراءة وصحة البيانات المتعلقة لتعين المواطنين في كافة الجهات لتحديث بيانات الباحثين عن عمل في مجلس أبوظبي للتوطين.

٤- تعمل جميع الجهات على صياغة آليات التوطين فيها، وعرضها على مجلس أبوظبي للتوطين للاتفاق عليها، على أن تكون الآليات فاعلة في تحقيق أهداف ونسب التوطين في كافة المؤسسات.

٥- موافاة مجلس أبوظبي للتوطين بجميع الشواغر الوظيفية المتاحة لدى كافة الجهات مقرونة بالمؤهلات والمهارات المطلوبة لملء تلك الشواغر ، وذلك خلال الربع الأخير من كل سنة مالية للسنة المالية التي تليها.

٦- موافاة مجلس أبوظبي للتوطين ببيانات خطط الموارد البشرية والسياسات والأليات المتبعة لزيادة نسبة توطين الوظائف لديها،وشغر الوظائف المتاحة من قبل المواطنين للعام ٢٠١١ مع تقديم تقارير دورية لمجلس التوطين بالنتائج تمهيداً لرفعها إلى المجلس التنفيذي.

٧- الإيعاز إلى كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية بدراسة نقل أنشطتها أو بعض منها إلى مدينة العين أو المنطقة الغربية لخلق وظائف لمواطني تلك المناطق.

آملين من الجميع مراعاة ما ورد أعلاه، علماً بأنه سوف يتم عقد اجتماعات دورية وورش عمل أخرى لمناقشة ومتابعة ما تم إنجازه وتحقيقه بهذا الشأن.

لإجراءاتكم

وفقكم ا لله ،،

محمد أحمد البواردي

الأمين العام

التاريخ : ٢٠١١/٣/٣١

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠١١
بشأن تخفيض مستوى التلوث في المدن
وترشيد استخدام الطاقة

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في الإمارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحقيقاً للمعايير الدولية للتنمية المستدامة ووصولاً لبيئة نظيفة تنخفض فيها مستويات التلوث، وترشيداً لاستهلاك الطاقة الكهربائية في الجهات والمؤسسات الحكومية.

على كافة الجهات المعنية إعداد دراسة كلفة لاستخدام أنظمة إنارة ذات كفاءة عالية كالصمامات الباعثة للضوء Light Emitting Diodes (LED) بدلاً من أنظمة الإضاءة الحالية والمستخدمة في المباني والمكاتب الحكومية، حيث يسهم ذلك في تحقيق ترشيد كبير في استهلاك الطاقة الكهربائية من جهة ويؤدي إلى تخفيض في مستويات تلوث الانبعاثات الناجمة عنه من جهة أخرى، وكذلك يتم إعداد دراسة لفارق الكلفة في حال استخدام الأنظمة المذكورة في كافة المشاريع الجديدة التي سوف يتم طرحها مستقبلاً .

لإجراءاتكم
وفقكم ا لله ،،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
إدارة الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٨٨٩٤٠+
Email.: gazette@ecouncil.ae